الى قياس علة وهو ما صرح فيه الشارع بالعلة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين اتى له بروثة يستجمر بها
انها ركس فصرح بان العلة نجاستها فقياس سائر النجس عليها ويسمى هذا قياس علة لتصريح
الشارع بعلة الحكم والى قياس دلالة وهو ما لم يصرح فيه بالعلة بل جمع فيه بين الاصل والفرع
بما يلازم العلة ويدل عليها لا بنفسها كما لو جمع بينهما باحد الحكمين الذين توجبهما العلة
في الاصل حيث كانت مما يصدر عنها حكمان لان احدهما ينبئ عن حصول العلة في الاصل حيث
مما يصدر عنها لملازمته الاخر فصار كانه جمع بين الاصل والفرع بحكمي العلة الواجبين عنها
لان وجوبهما ينبئ عن وجودها فسمي قياس دلالة لان العلة فيه غير منصوصة بل دالة عليها فالحاصل
انه ان جمع بين الاصل والفرع بنفس العلة فهو قياس العلة وان جمع بينهما بما يلازمها ويدل
عليها لا بنفسها فهو قياس الى دلالة فامثل مثال ذلك قياس قطع الجماعة بالواحد اذا
اشتركوا في قتله بواسطة الاشتراك ووجوب الدية عليهم في الصورتين لان الدية والقصاص
موجبان للجناية في الاصل وهو القتل لحكمة الزجر وقد وجد في الفرع اعني القطع
احدهما وهو الدية فيوجد الاخر وهو القصاص لانهما متلازمان بالنظر الى اتحاد
علتهما وهي الجناية لانها توجب الدية في الخطأ والقصاص في العمد وحكمتهما وهو الزجر
فههنا قد جمع بين الاصل والفرع لا بنفس العلة بل بما يلازمها كما ترى وينقسم القياس ايضا
الى قسمة ثالثة الى قياس طرد وهو اثبات مثل حكم الاصل في الفرع لاشتراكهما في العلة صريحا
كما في قياس العلة وضمنا كما في قياس الدلالة مثاله ان نقول في ايجاب النية في الوضوء
عبادة فتجب النية فيها كالصلوة ويثبت كونه عبادة لقوله صلى الله عليه وآله الوضوء شطر الايمان والصلوة
من الايمان لقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمراد الى بيت المقدس وفي النبيذ
مسكر فيحرم كالخمر ونحو ذلك واكثر القياسات طردية والى قياس عكس وهو ما ثبت فيه نقيض
حكم الاصل بنقيض علته مثاله قولنا ان قياس اشتراط الصيام في الاعتكاف على عدم
اشتراط الصلوة فيه لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف اذا قال علي لله ان اعتكف غدا
واطلق لما كان الصوم من شرطه وان علق الاعتكاف بالنذر بالصوم لكنه شرط للاعتكاف
عند النذر فيكون شرطا له وان لم ينذر بالصيام كالصلوة فانه قد ثبت فيها ان من
قال علي لله ان اعتكف غدا مثلا مطلقا اجزأه الاعتكاف بدون صلوة كما انه لو قيد النذر

بالاعتكاف بالنذر بها فقال عليه ان اعتكف غدا مصليا اجزأه بدونها فالاصل الصلوة
والفرع الصيام والحكم في الاصل عدم الوجوب بغير نذر والعلة عدم وجوبه بالنذر فثبت في الفرع
نقيض حكم الاصل بنقيض علته كما ترى والله اعلم واعلم انه قد اختلف في التعبد بالقياس اي هل
يجوز من الله تعالى ان يوجب علينا العمل به بان يكون دليلا شرعيا يستدل به ام لا فعند الاكثر
من الامة انه قد ورد التعبد به عقلا وسمعا وقيل عقلا فقط وقيل سمعا فقط وقيل بل
ورد الشرع بتركه فليس دليلا وقد سبق هذا المخالف في كونه دليلا شرعيا حيث قال انه ليس
بطريق شرعي يعمل به لورود الشرع بتركه وهو اي قول المخالف انه ليس بدليل محجوج اي
ممنوع باجماع الصحابة رض على العمل به فانه تكرر فيهم وشاع وذاع ولم ينكره عليهم
اذ كانوا بين قياس وسكت سكوت رضا والمسئلة قطعية فكان ذلك اجماعا منهم
على العمل به اذ لو لم يكن السكوت عنها مع عدم التقية وكونها قطعية رضا بها لكان خطأ
كما تقدم وبيان كونها قطعية ان اثبات القياس دليل شرعيا كالكتاب والسنة اصل
من اصول الشريعة واصول الشريعة لا يصح ثبوتها الا بدليل قاطع كصلوة سادسة ونحو ذلك
واما بيان وقوعه من الصحابة فمن ذلك حديث معاذ بن جبل حين وجهه رسول الله صلى الله عليه وآله
الى اليمن حين قال له بما تقضي فيهم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي ولم ينكره صلى الله عليه وآله وسلم بل قال الحمد لله الذي
وفق رسول رسول الله فكان ذلك تقريرا لمعاذ على العمل بالقياس وهذا اقوى دليل عليه
اذ لم ينكر احد بل تلقته الامة بالقبول ومنه قول ابي بكر رض في الكلالة اقول فيها برأيي
وقول عمر اقضي فيها برأيي وقول علي عليه السلام في ام الولد كنت ارى ان لا تباع ثم رأيت بيعها
فصرح بان ذلك عن رأي لا عن نص وايضا فانهم اختلفوا في ارث الجد مع الاخوة
وفي الحرام للزوجة وفي انعقاد الايلاء هل مؤبدا ويصح باربعة اشهر او بدونها على امور
بنوها على القياس لا على النص وغير ذلك كثير مما يفيد التواتر المعنوي على وجوب العمل
به كما هو مقرر في بسائط هذا الفن على ان فيما ذكرناه كفاية والله اعلم ولا يجري القياس
في جميع الاحكام الشرعية اي لا يصح القياس عليها اجمع اذ فيها اي الاحكام ما لا يعقل معناها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)